قوله فات احدهما اى القايل والمقول لها فى الاولى او احدهو اى القايل او الزوجتين فى الثالثة
قوله ورثته يعنى ان مات قبلها كما لو ابانها عند موته بلا سوالها وكذا ان لم اتزوج عليك
فانت طالق ثلاثا نصا قوله وان نوى وقتا اى بقوله ان لم اطلقك ونحوه فصل قوله
وان قاله عامى اى غير نحوى وهو منسوب الى العامة الذين هم خلاف الخاصة لان العامة
لا تعرف العلم وانما تعرفه الخاصة فكل واحد عامى بالنسبة الى ما لم يحصل علمه وان حصل
علما سواه قاله فى المطلع قوله فشرط لنيته ولو من نحوى قوله كاذ قمت اى فلا تطلق حتى
تقوم لان لو تستعمل شرطية كان قوله فتى دخلت الاولى وهى المخاطبة قوله لطلاقها ايضا
اى لطلاق الاولى طلاقا ثانيا والحاصل انه اذا اتى بالصيغة المذكورة فتارة يطلق فيلغو
الشرط الثانى وتارة ينوى للثانى جوابا هو طلاق الاولى او الثانية فعلى ما اراد فهذه
الصور الثلاث مذكورة فى المتن وبقيت صورة رابعة يحتملها المتن ايضا وهى ما اذا اراد
جعل دخولها ودخول ضرتها شرطا للطلاق فتصير نظيرة الصورة المذكورة بقوله
وان دخلت الدار وان دخلت هذه الخ فلا تطلق الا بدخولهما لا بدخول احدهما وعلى هذا
فلا حذف فى الجواب فتدبر قوله الا بدخولهما لانه رتب الطلاق على مجموع الدخولين قوله
وان قمت متى قعدت فيه نظر فانه من اعتراض الشرط على الشرط فيقتضى تاخير المتقدم و
عكسه الا ان يكون على حذف الفاء قوله او متى قمت اى او قال ان قعدت متى قمت الى آخره
قوله ثم تقعد لانه من اعتراض الشرط على الشرط فيقتضى تاخير المتقدم وتقديم المتاخر قوله
بوجودهما اى لا بوجود احدهما قوله كيف ما كان لان الواو لا تقتضى ترتيبا قوله او ان قمت
وان قعدت اى فتطلق بوجود احدهما وهذا مخالف لما تقدم فى قوله وان دخلت الدار وان دخلت
هذه الخ فانها لا تطلق الا بدخولهما فيطلب الفرق قوله بوجود احدهما لان مقتضى ذلك تعليق
الجزاء على احد المذكورين قوله فطلقة لان الطلاق معلق على امرين ولم يوجد مجموعهما الا مرة قوله
لم يتردد اى يتكرر قوله كونه لقرينة الحال الدالة على عدم ارادة تكرر الثانى فلو قال كلما اجنبت
ومات زيد فانت طالق فاجنب ثلاثا ثم مات زيد طلقت ثلاثا قوله فكيفما بها فلا تطلق حتى
يوجد الجزاء وان قال اردت الايقاع فى الحال وقع

فصل فى تعليقه بالحيض

وجودا او عدما قوله ان تبين الخ انظر ما فائدة قوله ان تبين حيضا مع الحكم عليه بانه اول حيض
اذ اول الحيض لا يكون الا حيضا وقد يجاب بانه اطلق الحيض واراد به العام والمعنى ووقع باول
الدم ان تبين كون ذلك الدم حيضا قوله والا لم يقع اى وان بان نقص عن اقله لم يقع قوله بانقضا
اى من حيضة مستقبلة لان المرة تحمل على الكاملة ويقع سنيا قوله علق فيها لانه لم يوجد منها
بعد التعليق الا بعض حيضة لا حيضة قوله رابعة لان الرجعية اذا طلقت بنت على عدة
الطلاق الاول قوله فى ثانية اى وثالثة لانه لا اثر له فى تطويل العدة لان كليهما يحسب منها
بخلاف الاولى واما ان قال كلما حضت حيضة فكل طلاق غير بدعى والامر وهو مقتضى
كلام المص فى شرحه واصل العبارة للفروع قوله لنصفها اى عند مضى زمن نصف

الحيضة

الحيضة المستقرة وتبين ذلك بطهرها دون خمسة عشر او بمضى سبعة ايام ونصف
لان نصف الحيضة لا يزيد على ذلك فتدبر قوله ومتى ادعت اى معلق طلاقها بحيضها قوله
فقولها اى بلا يمين وفى الاقناع بيمين وهو اولى فى هذه الازمنة قوله لا فى ولادة علق عليها
طلاقها لانها قد تعلم من غيرها قوله ونحوه لان الاصل عدمه قوله واذا انقطع الدم ظاهره
ولو قبل تمام عادتها لانها بحصول النقا تثبت لها احكام الطاهرات من وجوب صلاة وصوم
وغيرهما لكن لو عاد الدم بقية العادة فهل نقول تبينا عدم وقوعه لان الظاهر انه اراد
طلاقها بعد حيضة كاملة نظرا للعرف او لا نظرا للطهر الشرعى توقف فيه مص والظاهر
الاول لان الطلاق من قبيل الايمان ومبناها على العرف قوله فانتما طالقتان اى لم يقع طلاق
حتى تحيضا لتعليق طلاق كل منهما على حيضهما قوله طلقت اى كذبته لقبول قولها فى حقها
وتصديق زوجها لضرتها قوله طلقن طلاقا كاملا اى ثلاثا ثلاثا قوله لم تطلق لان طلاقها
بحيض ضرتها ولم يثبت قوله طلقة طلقة لان لكل واحدة منهما ضرة مصدقة قوله ثنتين
ثنتين لان لكل منهما ضرتين مصدقتين قوله طلقتا بشروعهما الخ اى لغا القول بحيضة
لان وجود حيضة واحدة منهما محال وهذا ما جزم به فى التنقيح وتبعه المص وصاحب
الاقناع وهو قول القاضى وغيره والوجه الثانى لا تطلقان الا بحيضة من كل واحدة منهما
كانه قال ان حضتما كل واحدة حيضة فانتما طالقتان صححه فى الانصاف قال وهذه
المسئلة مبنية على قاعدة اصولية وهى اذا لم ينتظم الكلام الا بارتكاب مجاز الزيادة او
النقص فالنقص اولى لان الحذف فى كلام العرب اكثر من الزيادة ذكره جماعة من الاصوليين
انتهى بمعناه وقد ظهر ان ما فى التنقيح وغيره مبنى على مجاز الزيادة وما فى الانصاف على
مجاز النقص فتدبر والله اعلم

فصل فى تعليقه بالحمل والولادة

قوله فبانت حاملا اى بان تلد لدون ستة اشهر من حلفه ويعيش او لدون اربع سنين
ولم توطا بعد حلف قوله فبالعكس فلا تطلق ان بانت حاملا قوله فيهما اى صورتى
الاثبات والنفى قوله وقبل زوال ريبة اى يحرم على الزوج ان يطا زوجته قبل زوال ما
يشك معه فى حملها من انتفاخ بطنه وحركته فيما اذا قال ان لم تكونى حاملا فانت طالق
فلا يطاها مع الريبة لاحتمال ان لا تكون حاملا فتبين منه ومفهومه انها بعد زوال
الريبة بان تبين عدم الحمل يحرم من باب اولى فهو مفهوم موافقة وانه بعد ظهور الحمل لا يحرم
فهو مفهوم مخالفة واما فى الصورة الاولى وهى ما اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فيحرم
قبل زوال الريبة لاحتمال ان تكون حاملا لا بعد زوال الريبة بتبين انها ليست بحامل
والحاصل انه يحرم الوطى فى الصورتين قبل الاستبرا او زوال الريبة وانه يحرم قبل ظهوره
فى الثانية لا بعده بخلاف الاولى فانه يحرم بعده فتدبر ففى العبارة شى قوله او ظهور
حمل اى لا بعده فى الثانية وهى ان لم تكونى حاملا واما الاولى فيحرم فيها الوطى حتى بعد ظهور
حمل قوله بعدها اى الماضية قال الامام احمد فان تاخر حيضها اريت النساء اهل

Copyright © King Saud University